قـــرار

رقم ٥٦ / ٢٠٠٩

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجون

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٨ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجون المرافقة .

المادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ شـــوال ١٤٣٠هـ

الموافـــق : ٧ أكتوبر ٢٠٠٩م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة فى ٢٠٠٩/١٠/١٧م

اللائحة التنفيذية لقانون السجون

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامـــــة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون السجون ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- **مديـــــر السجـــــن :** مدير السجن المركزى أو مدير السجن الفرعى .

٢- **المديـــــــــــــر :** مدير إحدى الإدارات التابعة للإدارة العامة للسجون .

٣- **رئيـــــس القســـــم :** الضابط المسؤول عن أحد الأقسام .

٤- **طبيـــــب السجـــــن :** المسؤول عن الخدمات الصحية بالسجن .

٥- **الضابـــــــــــــط :** أحـد الضبـاط العامليـن بالإدارة ، أو بإدارات ومراكز الشرطة التى يوجد بها أماكن للحبس الاحتياطى .

٦- **مكان الحبس الاحتياطى :** المكـان المخصـص لإيـداع المحبوسيـن احتياطيا .

المادة (٢) : يخصـص فى كـل سجـن مركـزى وسجـن فرعـى قسم للرجال وآخر للنساء ، يودع فيهما النزلاء حسب التقسيم الآتى :

أولا : السجن المركـزى : يودع فيـه المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبات سالبة للحرية ، ويتم توزيعهم داخل السجن إلى أربع مجموعات على النحو التالى :

١-المجموعة الأولى : النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبات سالبة للحرية من عشر سنوات فأكثر .

٢-المجموعة الثانية : النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من خمس سنوات إلى أقل من عشر سنوات .

٣-المجموعة الثالثة : النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من ثلاث سنوات إلى أقل من خمس سنوات .

٤-المجموعة الرابعة : النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات .

ثانيا : السجن الفرعى : يودع فيه النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من خمس سنوات فأقل ، ويتم توزيعهم داخل السجن إلى مجموعتين على النحو التالى :

١-المجموعة الأولى : النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من ثلاث إلى خمس سنوات .

٢-المجموعة الثانية : النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات .

المادة (٣) : تخصص فى السجن المركزى والسجن الفرعى المشار إليهما فى المادة (٢) من هذه اللائحة ، وفى مراكز الشرطة والإدارات المعنية أماكن للمحبوسين ، وكذلك المحكوم عليهم فى دين مدنى أو نفقة شرعية أو لسداد الدية والمخالفين لقانونى العمل وقانون إقامة الأجانب إلى حين استكمال الإجراءات القانونية بحقهم ، كما يوضع بها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من يوم إلى ثلاثين يوما .

واستثناء من أحكام هذه المادة والمادة (٢) من هذه اللائحة ، يجوز للمفتش العام أو من يفوضه أن يأمر بإيداع أى من النزلاء والمحبوسين فى أى سجن أو مكان حبس احتياطى إذا دعت الضرورة ذلك .

المادة (٤) : يبلغ كل نزيل أو محبوس عند دخوله السجن أو مكان الحبس الاحتياطى بتعليمات مكتوبة ومحددة وبلغة يفهمها بنظام السجن أو مكان الحبس الاحتياطى وقواعد السلوك والانضباط فيه والجزاءات التى توقع عليه فى حال مخالفتها ، وإجراءات تقديم الطلبات والشكاوى وأية تعديلات أو إضافات تحدث لها ، وأية معلومات أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة واجباته وحقوقه ، وإذا كان النزيل أو المحبوس أميا أو من الأشخاص ذوى الإعاقة يتم تبليغه بذلك شفاهة أو بلغة الإشارة .

ويجب أن يزود كل سجن أو مكان للحبس الاحتياطى أو مرفق يتردد عليه النزلاء والمحبوسين داخل السجن أو المكان بنسخة من تلك النظم والإجراءات وأية تعديلات تصدر بشأنها .

المادة (٥) : يحتفظ فى السجن أو مكان الحبس الاحتياطى بالسجلات الآتية :

١-**سجل قيد النزلاء :** يقيد به الرقم التسلسلى للنزيل واسمه وسنه وجنسيته ورقم الأمر بسجنه وتاريخه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها ، والجهة المحال منها ، ومدة العقوبة وتاريخ بدء التنفيذ .

٢-**سجل قيد المحبوسين :** يقيد به الرقم التسلسلى للمحبوس واسمه وسنه وجنسيته ورقم الأمر بحبسه احتياطيا وتاريخه ونوع ورقم القضية المحبوس من أجلها والجهة المحال منها .

٣-سجل إسكان النزلاء : يقيد به رقم النزيل واسمه وسنه وجنسيته ونوع القضية المحكوم عليه فيها ومدة العقوبة ورقم الغرفة المودع بها والملاحظات .

٤-سجل إسكان المحبوسين : يقيد به رقم المحبوس واسمه وسنه وجنسيته ونوع القضية المتهم بها ومدة الحبس الإحتياطى ورقم الغرفة المودع بها والملاحظات .

٥-سجل الأعمال اليومية : يقيد به رقم ووقت وتاريخ الملاحظة ونوعها والتوقيع .

٦-سجل زيارات النزلاء والمحبوسين : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ووقت وتاريخ الزيارة وأسماء الزوار وبياناتهم الشخصية وصلة قرابتهم بالنزيل أو المحبوس .

٧-سجل مراسلات النزلاء والمحبوسين : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ونوع الرسالة وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ إرسالها أو إستلامها .

٨-سجل الإفراج للنزلاء : يقيد به رقم النزيل واسمه ونوع ورقم القضية المحكوم عليه فيها والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج .

٩-سجل الإفراج للمحبوسين : يقيد به رقم المحبوس واسمه ونوع ورقم القضية والجهة المحال منها ورقم أمر الإفراج وتاريخ الإفراج .

١٠-سجل ودائع النزلاء والمحبوسين : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه ورقم الحرز ومحتوياته واسم المحرز وتوقيعه وتاريخ الاستلام والتسليم وتوقيع النزيل أو المحبوس على الاستلام .

١١-سجل اتصالات النزلاء والمحبوسين : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب والجهة التى يرغب فى الاتصال بها وتاريخ الاتصال .

١٢-سجل طلبات النزلاء والمحبوسين : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس واسمه وتاريخ تقديم الطلب ونوعه والجهة الموجه إليها والإجراءات المتخذة فيه .

١٣-**سجل شكاوى النزلاء** : يقيد به رقم النزيل واسمه وتاريخ تقديم الشكوى وموضوعها والجهة الموجهة إليها وتاريخ الإحالة والإجراءات التى تمت فيها .

١٤-**سجل تشغيل النزلاء** : يقيد به رقم النزيل واسمه ونوع العمل وتاريخه وعدد ساعاته اليومية .

١٥-**سجل الأجور** : يقيد به رقم النزيل واسمه وقيمة الأجر المستحق له وتاريخ استلامه وتوقيعه .

١٦-**سجل فريق التفتيش** : يقيد به الوقت والتاريخ ورقم الغرفة ونوع المواد المضبوطة واسم النزيل أو المحبوس الذى عثر عليها بحوزته وإجراءات التصرف فيها .

١٧-سجل العقوبات التأديبية : يقيد به رقم النزيل أو المحبوس المخالف واسمه ووقت وتاريخ المخالفة ونوعها ونوع العقوبة وتاريخ انتهائها .

وللمدير العام تعديل بيانات السجلات واستحداث سجلات أخرى متى اقتضى الأمر ذلك ، بناء على موافقة المفتش العام .

المادة (٦) : على الضابط حصر النزلاء والمحبوسين عند استلام دوام النوبة (صباحا ، مساء ، ليلا) وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ومطابقة هذا الحصر على العدد المقيد بالسجلات .

المادة (٧) : ١- يكون البرنامج الزمنى اليومى للنزلاء والمحبوسين فى السجون حسب الجدول الآتى :

ت	الفعالية	التوقيت	
		الشتوى	الصيفى
١	الاستيقاظ	٥:٠٠	٤:٣٠
٢	الإفطار	٥:٣٠	٥:٠٠
٣	دخول الغرف	٦:٣٠	٦:٠٠
٤	الإرسال إلى المحاكم والمستشفيات	٦:٣٠	٦:٣٠
٥	نظافة الغرف والمرافق وفتح الإذاعة	٧:٣٠	٧:٣٠
٦	الخروج للتشمس (وفق البرنامج الخاص به)	٨:٠٠ إلى ١٢:٠٠	٨:٠٠ إلى ١٢:٠٠
٧	أنشطة تعليمية وثقافية (وفق الخطط الخاصه بها)	٩:٠٠ إلى ١٢:٠٠	٩:٠٠ إلى ١٢:٠٠
٨	التشغيل (حسب خطة التشغيل)	٩:٠٠ إلى ١٢:٠٠	٩:٠٠ إلى ١٢:٠٠
٩	الغداء وغلق الإذاعة	١٢:٠٠	١٢:٠٠
١٠	دخول الغرف	١٣:٠٠	١٣:٠٠
١١	أنشطة رياضية (وفق البرنامج الخاص بها)	١٦:٠٠ إلى ١٧:٣٠	١٦:٠٠ إلى ١٧:٣٠
١٢	مشاهدة التلفاز (وفق البرنامج الخاص به)	١٦:٠٠	١٦:٠٠
١٣	دخول الغرف	١٧:٣٠	١٧:٣٠
١٤	العشاء	١٩:٠٠	١٩:٣٠
١٥	دخول الغرف	٢٠:٠٠	٢٠:٣٠
١٦	إطفاء الأنوار الداخلية	٢٢:٠٠	٢٢:٣٠

٢- يجوز للمدير العام وفقا لمصلحة العمل تغيير التوقيت للبرنامج الزمنى المشار إليه فى البند السابق .

الفصل الثانى

قبول النزلاء والمحبوسين

المادة (٨) : يقبل النزلاء والمحبوسون بالسجن خلال ساعات الدوام الرسمى ، ولا يجوز قبول أى نزيل أو محبوس فى غير المواعيد المشار إليها ، إلا لأسباب يقدرها المدير العام .

المادة (٩) : على الضابط عند استلامه أمرا بالسجن أو بالحبس الاحتياطى أن يدقق فى الأمر ويتأكد من صحة بياناته ، وأنه صادر من الادعاء العام ومتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون السجون وهذه اللائحة ، ويدونه فى سجل قيد النزلاء والمحبوسين ، وأن يأمر بإيداع النزيل أو المحبوس فى المكان المخصص للاستقبال إلى حين ظهور نتيجة الفحص الطبى ، وذلك لغايات التصنيف أو العزل .

المادة (١٠) : يخصص لكل نزيل أو محبوس ملف يحتوى على البيانات والمستندات الآتية :

١- البيانات الشخصية للنزيل أو المحبوس المتمثلة فى اسمه الثلاثى ، وقبيلته أو لقبه - حسب الأحوال - ، وجنسيته ، وجنسه ، وديانته ، وذلك من واقع بطاقته الشخصية أو بطاقة الإقامة أو جواز سفره أو أى وثيقة أخرى معتمدة ومطابقتها مع الأمر الصادر بالسجن أو بالحبس الاحتياطى .

٢- عمره عند دخول السجن من واقع بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو شهادة ميلاده أو شهادة تقدير سنه وإن لم يوجد يقوم طبيب السجن بتقدير سنه .

٣- أوصافه مع قياس طوله حافى القدمين حاسر الرأس ، ووزنه والعلامات البدنية المميزة ، ومضاهاة تلك العلامات على صورته الشخصية .

٤- مكان إقامته ، ويوضح به البلد الذى يقيم به عادة قبل سجنه ، سواء كان قد ولد به أو لا .

٥- مستواه الدراسى ومهنته أو صناعته التى كان يحترفها قبل دخوله السجن .

٦- ثلاث صور شخصية ملونة للنزيل ، والأوراق الخاصة به .

٧- أمر السجن أو الحبس الاحتياطى .

٨- رقمه التسلسلى بسجل قيد النزلاء أو سجل قيد المحبوسين .

٩- نوع الجريمة ومكان وتاريخ وقوعها .

١٠- رقم القضية ومنطوق الحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته .

١١- الجهة التى أرسلت الحكم للتنفيذ .

١٢- تاريخ دخوله السجن .

١٣- مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

١٤- تاريخ الإفراج عنه .

١٥- سوابقه الإجرامية .

١٦- السجن المنقول منه وأسباب نقله (إن وجدت) .

١٧- اسم الكفيل إذا كان النزيل أو المحبوس أجنبيا .

١٨- التقارير الطبية والمراسلات والمستندات الخاصة به .

١٩- الغرامات أو التعويضات المالية المحكوم بها عليه .

٢٠- أية ملاحظات أو بيانات أخرى متعلقة بالنزيل أو المحبوس كما لو كان متهما فى قضية أخرى أو معتاد الإجرام ، أو الهروب ، وكل ما يفيد فى تنفيذ العقوبة أو الإفراج عنه أو تشغيله أو إسكانه بالسجن .

المادة (١١) : يقيد رقم واسم النزيل فى سجل الإفراج بالصفحة التى بها التاريخ المحدد للإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، مع مراعاة إنقاص مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض إن وجدت ، وإذا طرأ على التاريخ المشار إليه أى تعديل بمقتضى أحكام جديدة ، يعدل تاريخ الإفراج بما يتفق وهذه الأحكام والتوقيع على التعديل من قبل الضابط المختص .

وتدون فى سجل الإفراج جميع الملاحظات التى يجب مراعاتها عند الإفراج عن النزيل كالغرامات أو التعويضات المحكوم بها .

المادة (١٢) : تصدر لكل نزيل بطاقة يثبت بها اسمه وصورته ورقمه التسلسلى والقسم المودع به وتعلق هذه البطاقة على صدره .

المادة (١٣) : يتم تفتيش النزيل أو المحبوس عند دخوله إلى السجن أو مكان الحبس الاحتياطى أو الخروج منه ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتحريز ما يوجد بحوزته من أشياء ، ولا يسمح له الاحتفاظ بنقود أو أشياء أخرى بخلاف ما هو مقرر له فى القانون وهذه اللائحة .

وتضبط المواد التى يخفيها النزيل أو المحبوس أو يمتنع عن تسليمها أو يحاول غيره توصيلها إليه خفية ، ويتم التصرف النهائى فيها بأمر من المدير العام .

المادة (١٤) : تحريز الودائع :

تقيد النقود والأشياء ذات القيمة التى وجدت بحوزة النزيل أو المحبوس بأوصافها بسجل الودائع وبأرقام مسلسلة مع تدوين رقمه واسمه قرينها ويعطى إيصال عن تلك الأشياء المحرزة يحتفظ به لحين خروجه ، ويتم حفظها فى حرز مستقل ، ويتبع بشأنه ما يأتى :

١- يكتب على الحرز كل محتوياته وأوصافها تفصيلا ، واسم النزيل أو المحبوس ورقمه وتاريخ التحريز ورقم ورتبة واسم القائم بالتحريز وتوقيعه ، كما يوقع عليه النزيل ويعتمده الضابط المختص ، وتتبع ذات الإجراءات فى حالة حدوث أية تغييرات على محتويات الحرز .

٢- يسلم الحرز إلى مكتب الودائع للاحتفاظ به مقابل إيصال ، ويحفظ بملف النزيل أو المحبوس وآخر يسلم إليه .

٣- عند إعادة تسليم محتويات الحرز للنزيل أو المحبوس - عند الإفراج عنه أو نقله إلى سجن آخر ، أو لأى سبب من الأسباب المبررة - يقوم الضابط باستلام الحرز من مكتب الودائع بعد التوقيع فى سجل الاستلام ، ويسلم إليه بالإيصال اللازم بعد التأكد من أن محتوياته مطابقة لما تضمنه الإيصال المثبت بالملف .

٤- على الضابط المختص أن يستلم الإيصال من النزيل أو المحبوس عند الإفراج عنه ، وعليه أن يتأكد بأنه قد وقع على سجل الودائع واستلم كافة ودائعه ، ويحتفظ بالإيصال بملف النزيل أو المحبوس .

المادة (١٥) : يجب تقصير شعر رأس النزيل وتهذيب لحيته فى المكان المعد لذلك ، ويراعى أن يكون طول الشعر ربع بوصة ، مع مداومة تقصير الشعر وفقا لذلك ، ويقصر شعر المحبوس احتياطيا إذا زادت مدة حبسه على ثلاثين يوما ما لم يعبر عن رغبته فى تقصير شعره قبل انقضاء تلك المدة .

ويحظر قص شعر النزيلة والمحبوسة دون موافقتها ، إلا إذا قرر الطبيب ذلك لاعتبارات صحية ، وتبذل العناية الكافية للتأكد من نظافة الشعر .

كما يلزم النزيل أو المحبوس عند إيداعه السجن أو مكان الحبس الاحتياطى بالاستحمام مرتين على الأقل أسبوعيا ، ما لم يتقرر طبيا غير ذلك .

الفصل الثالث

تصنيف النزلاء

المادة (١٦) : تشكل فى كل من السجن المركزى والسجن الفرعى (لجنة لتصنيف النزلاء) برئاسة مدير السجن ، وعضوية كل من :

١- مدراء إدارات السجن .

٢- طبيب السجن .

٣- الأخصائى النفسى والاجتماعى .

٤- أحد وعاظ السجن .

٥- أحد ضباط السجن يختاره المدير العام .

المادة (١٧) : تختص لجنة تصنيف النزلاء بالآتى :

١- تصنيف النزلاء إلى ثلاث درجات وفقا لنوع الجرائم المحكوم بها عليهم وخطورتها وتكرار ارتكابها ، ومدة العقوبة المقضى بها ، وغير ذلك من الأسس التى تيسر تقويم النزلاء .

٢- تحديد نوع العمل الذى يشتغل به النزيل ، والتأهيل الذى يمكن أن يتلقاه والشهادات المهنية التى تصدر لذلك العمل أو التأهيل ، وذلك طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٣- تحديد الدرجة السلوكية التى يجب أن يعامل على أساسها النزيل ، أخذا فى الاعتبار بمدى استجابته للتأهيل والإصلاح .

٤- تحديد الامتيازات التى يمكن أن يتمتع بها نزلاء كل درجة ، وتتغير هذه الامتيازات بالزيادة أو النقصان بحسب استجابة النزيل لبرامج التأهيل والإصلاح من عدمه .

وللجنة أن تستخدم فى إجراءات التصنيف جميع الوسائل المناسبة ابتداء بالرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل المهنى والتشغيل وشغل أوقات الفراغ لتنمية شخصية النزيل وقدرته تبعا لاحتياجاته ، مع مراعاة ماضيه الاجتماعى والجنائى ، وقدراته الذهنية والجسدية وطباعه المزاجية ومدة عقوبته .

المادة (١٨) : إسكان النزلاء والمحبوسين :

١- تخصص للنزلاء غرف متجاورة لكل مجموعة منهم حسب التصنيف الآتى :

أ- المحكوم عليهم بالسجن للوفاء بعقوبات مالية أو تعويضات .

ب- النزلاء المحكوم عليهم بالسجن وليس لهم سوابق .

ج- النزلاء المحكوم عليهم بالسجن من ذوى السوابق .

د- النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام .

٢- تخصص للمحبوسين غرف تتناسب مع عددهم ، ويراعى عدم الجمع فى غرفة واحدة بين ذوى السوابق الإجرامية وغيرهم ، وعدم الجمع بين المحبوسين على ذمة قضية واحدة فى غرفة واحدة قدر الإمكان .

٣- يوضع النزلاء أو المحبوسين الذين يخضعون لعلاج طبى أو اختبار صحى فى غرف مستقلة عن غيرهم .

٤- يوضع النزلاء فى جرائم متشابهة سويا قدر الإمكان .

٥- يوضع النزلاء وفقا للمجموعات المشار إليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة من ذوى العقوبات المتقاربة المدد فى الغرفة الواحدة قدر الإمكان .

٦- يوضع النزلاء والمحبوسين من ذوى الأعمار المتقاربة سويا ما أمكن ذلك .

٧- تخصص بعض الغرف للنزلاء ممن يقرر مدير السجن حصولهم على هذه الميزة لحسن سلوكهم وأدائهم الجيد فى السجن ، ولمدير السجن منحهم بعض المزايا الأخرى فى حدود الإمكانيات .

٨- تخصص غرف للنزلاء والمحبوسين الخطرين أو من يخشى فرارهم أو إيذاء أنفسهم أو مثيرى الشغب أو المعتدين على غيرهم من النزلاء أو المحبوسين أو الحراس ، أو من يعرف عنهم حيازة المحظورات أو الاتصالات المريبة ، بحيث يتم إسكانهم فى غرف مستقلة .

٩- يراعى عند إسكان النزلاء والمحبوسين التكوين الجسمانى لهم من حيث عدم الجمع بين ذوى البنية القوية وذوى البنية الضعيفة فى غرفة واحدة قدر الإمكان .

١٠- يراعى نقل النزلاء بين الغرف المخصصة لفئاتهم من حين لآخر ، بحيث لا يبقى النزيل فى غرفة واحدة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية قدر الإمكان .

١١- يتم إعداد سجل خاص لإسكان النزلاء والمحبوسين تدون به أسماؤهم وأماكن تسكينهم ليسهل تحديد مكان النزيل أو المحبوس عند طلبه ، ويشمل هذا السجل اسمه ورقمه والغرفة التى يسكن فيها .

١٢-لا يوضع فى الحجز الانفرادى أكثر من نزيل أو محبوس واحد ، فإذا اضطرت إدارة السجن إلى الخروج على هذه القاعدة لأسباب مبررة كالاكتظاظ المؤقت فإنه يمكن رفع العدد بما لا يزيد على ثلاثة .

١٣- يراعى فى اختيار شاغلى كل غرفة مدى قدرتهم على التعايش المشترك .

المادة (١٩) : يصدر المدير العام أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص قرارا بعزل النزيل أو المحبوس الذى تتوافر بشأنه أى من أسباب العزل التى حددها القانون .

المادة (٢٠) : يتدرج النزيل خلال فترة الحكم عليه بالسجن فى ثلاث درجات تتفاوت المدة التى يقضيها فى كل درجة حسب مدة العقوبة المحكوم بها ، فيوضع عند دخوله السجن فى الدرجة الثالثة ، بدون أية امتيازات ، فإذا كانت مدة العقوبة أقل من أربع سنوات ، أمضى فى الدرجة الثالثة ثلث المدة يتم نقله إلى الدرجة الثانية لقضاء نصف المدة الباقية وينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

أما إذا كانت مدة العقوبة أربع سنوات فأكثر فإنه يستمر فى الدرجة الثالثة نصف المدة ، ينقل بعدها إلى الدرجة الثانية ليقضى بها نصف المدة الباقية من العقوبة ، وينقل بعدها إلى الدرجة الأولى ، وتمنح له الامتيازات خلال وجوده فى الدرجتين الثانية والأولى ، خاصة فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة والاتصال ، وذلك حسب ما توصى به لجنة تصنيف النزلاء .

الفصل الرابع

التشغيل والأجـــور

المادة (٢١) : على لجنة تصنيف النزلاء عند تحديدها للعمل الذى يشتغله النزيل أن تراعى الآتى :

١ - سن النزيل وخبرته واستعداده وميوله وقدراته ومهاراته ، وحالته الصحية ونوع الجريمة المعاقب عليها ومدة العقوبة المحكوم بها .

٢ - تحديد النـزلاء الذين يمكن تأهيلهم لعمل ينفعهم لمستقبلهم ، ويكون ذلك فى حدود الأشغال التى تسمح بها إمكانيات السجن ، والمتمثلة فى الآتى :

أ - أعمال المخابز والمطابخ وغسيل وكى الملابس .

ب- الصناعات المهنية (أعمال النجارة ، الحدادة ، السمكرة ، الخراطة ، السباكة ، الميكانيك ، خياطة الملابس) .

ج - الصناعات الحرفية(الغزل ، النسيج ، السعفيات ، الصناعات الجلدية) .

د - أعمال النحت والرسم والأشغال الفنية والمنزلية .

هـ- الزراعة وتصنيع المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية .

وللمدير العام أن يقرر إضافة أية أعمال تساهم فى تأهيل النزيل .

المادة (٢٢) : تقوم لجنة تصنيف النزلاء بتشغيل النزلاء بعد قضائهم فترة التدريب المناسبة ، وتحديد أيام و ساعات التشغيل بما لا يجاوز (٨) ثمان ساعات فى اليوم الواحد مع مراعاة الآتى :

١- عدم تشغيل النزلاء فى أيام الإجازات والأعياد الرسمية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢- عدم تشغيل النزلاء المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

٣- عدم تشغيل الحوامل من النزيلات اعتبارا من الشهر السابع للحمل أو إذا قرر الطبيب أى فترة أخرى .

٤- عدم تشغيل النزلاء المعينين فى أعمال النظافة فى أى عمل يتصل بغذاء النزلاء أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

٥- إذا أصيب النزيل أثناء أو بسبب تأدية العمل فى السجن تقدم له الرعاية الصحية اللازمة وفق الضوابط المحددة لذلك فى الفصل السادس من هذه اللائحة .

المادة (٢٣) : للإدارة أن تتعاقد مع شركات أو مؤسسات مختصة لتدريب النزلاء والمحبوسين وتشغيل النزلاء فى الورش داخل السجن ، ويكون عدد ملابس العمل والتدريب المسموح بها لكل نزيل بدلتين (قميص وبنطلون) باللون الأخضر ، وتستبدل متى ما تلفت وخلال فترات مناسبة .

المادة (٢٤) : فى حالة تعاقد الإدارة مع طرف آخر لتشغيل النزلاء يجب أن يتضمن العقد قيمة أجر النزيل ، وفى حالة تشغيل النزلاء من قبل الإدارة فى غير حالات التعاقد يستحق النزيل نسبة (٢٠٪) من قيمة السلعة التى أنتجها عند بيعها .

المادة (٢٥) : تصريف منتجات النزلاء :

١- تحدد أسعار البيع وفقا لتكلفة المعروضات مع إضافة نسبة تبدأ من (٢٠٪) كأرباح .

٢- تباع منتجات النزلاء من خلال معرض تقيمه الإدارة ، يخصص لهذا الغرض ، كما يجوز بيعها بطريقة الاتفاق المباشر أو بالمزاد .

الفصل الخامس

التعليم والثقافة والرياضة

المادة (٢٦) : يسمح للنزلاء بأداء الامتحانات الدراسية وإجراء التدريب المقرر عن طريق لجان خاصة تشكل داخل السجن وتكون تحت إشراف الجهة المختصة .

المادة (٢٧) : يسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف المحلية على حسابهم الخاص والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة البرامج التلفزيونية المحلية عبر الأجهزة المخصصة لذلك من قبل الإدارة فى الأوقات المشار إليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة وحضور البرامج الخاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية وفقا للبرامج المحددة لها على مدار العام .

المادة (٢٨) : تعد الإدارة برامج رياضية مناسبة للنزلاء ممن تسمح سنهم وحالتهم الصحية بذلك ، وتوفر الأماكن والأدوات اللازمة لذلك ، ويسمح للنزلاء غير المشتغلين بعمل بممارسة الرياضة فى الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل يوميا إذا سمحت ظروف الطقس بذلك وفى الأوقات المحددة ، ولهم أن يزاولوا الأنشطة التى من شأنها صقل مواهبهم وتوسيع مداركهم وتنمية معلوماتهم وتنشيط أجسامهم ، وتهذيب نفوسهم وتبصيرهم بالالتزام بالسلوك الاجتماعى القويم .

المادة (٢٩) : تحدد بقرار من المدير العام المكافأة التشجيعية المادية التى يحصل عليها النزيل إذا تمكن خلال وجوده فى السجن من حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه أو تقديم بحث علمى أو عمل فنى متميز أو إجادة حرفة أو صنعة معينة أو الحصول على إحدى الشهادات الدراسية أو الجامعية أو العليا ، وبحد أقصى (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .

المادة (٣٠) : ١- تحفظ مكافأة النزيل ضمن ودائعه بقسم الودائع ، ويجوز له أن يأمر بتسليمها كاملة أو بعض منها إلى من يختاره من أفراد أسرته أو أقاربه .

٢- لايجوز استيفاء الالتزامات المالية التى تستحق للغير على النزيل من المكافأة التى تمنح له ، مع أحقية الإدارة فى خصم قيمة ما يتسبب النزيل فى إتلافه عمدا من موجودات السجن من هذه المكافأة .

الفصل السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

المادة (٣١) : تتولى الإدارة توفير الرعاية الصحية والنفسية من وقاية وعلاج النزلاء والمحبوسين بكافة فئاتهم ، ويتولى مسؤولية الرعاية الصحية بالسجن المركزى طبيب ذو خبرة يسانده طاقم طبى مكون من أطباء مختصين وممرضين وفنيين للأشعة والمختبرات ، وتتولى مسؤولية الرعاية الصحية فى السجون الفرعية وأماكن الحبس الاحتياطى المستشفيات والمجمعات والمراكز الصحية الحكومية الواقعة فى النطاق المكانى للسجن الفرعى أو مكان الحبس الاحتياطى وكذلك عيادة السجن .

المادة (٣٢) : فحص النزلاء والمحبوسين الجدد داخل السجون :

يتم إجراء الفحص الطبى لكل نزيل أو محبوس عند بداية إدخاله السجن للتأكد من خلوه من أية أمراض معدية ، كما يجرى للنزيلة أو المحبوسة فحص وجود الحمل من عدمه ، ويتم إبلاغ المدير العام فى حالة اكتشاف مرض أو حالة حمل .

المادة (٣٣) : الرعاية الصحية للنزلاء والمحبوسين :

١- إذا اقتضت الحالة الصحية للنزيل أو المحبوس إجراء فحوصات أو رعاية صحية خاصة يتم تحويله إلى مستشفى الشرطة أو أى مستشفى حكومى آخر تتوفر فيه هذه الفحوصات أو الرعاية المطلوبة ، ويتولى طبيب السجن متابعة حالته الصحية ويرفع تقريرا طبيا إلى المدير العام عند عودة النزيل من المستشفى .

٢- يتولى طبيب السجن تنظيم عمل أصحاب المهن الطبية العاملين فى عيادات السجون حسب حاجة العمل ، وله زيارة تلك العيادات بانتظام أو كلما دعت الحاجة لذلك ووضع الاقتراحات الضرورية لتطوير وتحسين سير العمل بها .

٣- تقدم الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة أو المحبوسة الحامل فى فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دورى ومنتظم ، وتحال النزيلات أو المحبوسات فى حالة الولادة إلى أحد المستشفيات ، وبعد الولادة تستلم الإدارة شهادة الميلاد التى بدورها تسلمها للأم عند الإفراج عنها .

٤- يتولى طبيب السجن فحص جميع الأطفال المرافقين لأمهاتهم وعند وجود حالة مرضية يتم تحويلها إلى أخصائى الأطفال ، كما يتم تطعيم وتحصين الأطفال فى السجن بشكل منتظم .

المادة (٣٤) : خدمات الطوارئ الطبية :

١- تتولى الجهة المعنية بالخدمات الصحية تخصيص طبيب مناوب بالسجن المركزى لرعاية الحالات الطارئة خارج ساعات العمل وخلال الإجازات الرسمية .

٢- على الإدارة وضع الضوابط اللازمة للتأكد من عدم إساءة استخدام الخدمات الصحية من قبل النزلاء والمحبوسين .

المادة (٣٥) : الأمراض النفسية :

يحال المرضى المصابون بمرض نفسى أو أولئك الذين يظهرون سلوكا غير طبيعى فى السجن إلى أخصائى الأمراض النفسية الذى بدوره يقرر العلاج اللازم لهم ، وعلى طبيب السجن التأكد من أن الأدوية المصروفة للنزلاء والمحبوسين لعلاج الأمراض النفسية تذهب للمرضى الموصوفة لهم .

المادة (٣٦) : النصائح الطبية للنزلاء والمحبوسين :

١- يقوم طبيب السجن بتقديم النصائح الطبية الضرورية للنزلاء والمحبوسين ، ويجوز لطبيب السجن قبول الأدوية التى يحضرها النزيل أو المحبوس أو ذووهم متى كانت ضرورية ومناسبة لعلاجه .

٢- على طبيب السجن أو من ينيبه إحاطة النزلاء أو المحبوسين المفرج عنهم علما بالعلاج المتبقى أو المتابعة اللازمة للعلاج فى المستشفى المختص .

المادة (٣٧) : الحفاظ على صحة النزلاء والمحبوسين :

على النزلاء والمحبوسين تنظيف أماكن إيوائهم ومرافقها وغسل ملابسهم وترتيب أسرتهم وحفظ متعلقاتهم الشخصية بشكل منظم ، وفى الأماكن المخصصة لها .

المادة (٣٨) : الإشراف الطبى على نظام توزيع الغذاء :

١- يقوم طبيب السجن بشكل دورى بفحص الوجبات التى تقدم للنزلاء والمحبوسين للتأكد من جودتها ، كما يقوم بفحص جميع الأشخاص الذين يعملون فى إعداد وتقديم الطعام ، وبشكل خاص تقصى الأمراض ذات المصدر الغذائى ، وتقديم النصائح والإرشادات الضرورية عن الأساليب الصحية فى التعامل مع الطعام ، والتنسيق مع أخصائى التغذية لإعطاء الإرشادات الطبية عن نوعية وكمية الغذاء بهدف تحقيق إشراف طبى أفضل .

٢- يحصل كل نزيل أو محبوس فى الأوقات المحددة على وجبات طعام ذات سعرات حرارية وقيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ، مع توفير المياه الصالحة للشرب ، وذلك وفق جدول التغذية المعد لهذا الغرض ، ولا تقل تلك الوجبات عن إفطار وغداء وعشاء .

٣- يجوز للمحبوسين الحصول على وجبات الطعام على نفقتهم الخاصة من خلال الجهة المسؤولة عن التغذية متى كانت الوجبة مناسبة من الناحية الصحية ولا تزيد كميتها على القدر الكافى لشخص واحد .

٤- إذا استدعت الحالة الصحية للنزيل أو المحبوس إتباع نظام غذائى معين ، يتولى طبيب السجن وصف ذلك النظام .

٥- فى حالة إضراب النزيل أو المحبوس عن الطعام يتولى طبيب السجن فحصه وتقديم تقرير طبى للمدير العام بذلك مشفوعا بالتوصية .

المادة (٣٩) : الوفاة فى السجن :

١- فى حالة وفاة النزيل أو المحبوس يتم إبلاغ الإدعاء العام بذلك ، ويتولى الادعاء العام إخطار أقارب المتوفى فورا إن وجدوا وتسليم الجثة إليهم إذا طلبوا ذلك ، وإلا يتم دفنها بأمر من الادعاء العام .

٢- يتم تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للأحكام المشار إليها فى قانون الإجراءات الجزائية ، ويتولى الادعاء العام اتخاذ إجراءات الدفن .

٣- وفى كل الأحوال يجب إصدار شهادة وفاة دون أن يذكر أنها تمت فى السجن ، وإذا كان المتوفى أجنبيا يتم إخطار سفارة بلاده بالوفاة .

المادة (٤٠) : الأمراض المعدية :

على طبيب السجن إحاطة الإدارة فى حالة اكتشافه لحالة مرضية معدية ، وعلى الإدارة إخطار السلطات المعنية بحالات الأمراض المعدية ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات الضرورية لعزل النزيل أو المحبوس المصاب .

المادة (٤١) : الإفراج المؤقت لدواع صحية :

١- إذا كانت الحالة الصحية للنزيل لا تسمح بتحمله العقوبة ، فيتولى طبيب السجن مناقشة الحالة مع المدير العام لعرضها على اللجنة الطبية المختصة مع التقارير الطبية ، ويكون الإفراج الصحى المؤقت بقرار يصدر من المفتش العام بناء على توصية من اللجنة الطبية المختصة .

٢- على المختصين بقيادة شرطة المحافظة أو المنطقة التى يطلب المفرج عنه صحيا الإقامة فى نطاقها الجغرافى عرضه على مستشفى الشرطة أو الجهة الطبية المختصة مرة كل ستة أشهر وتقديم تقرير طبى عنه إلى الإدارة لعرضه على اللجنة الطبية المختصة للتأكد من حالته الصحية وما إذا كانت تسمح بإعادته إلى السجن من عدمه .

المادة (٤٢) : تأمين سلامة موظفى الرعاية الصحية بالسجن :

تكفل الإدارة تأمين سلامة وأمن موظفى الرعاية الصحية عند تقديمهم الخدمات الصحية للنزلاء والمحبوسين داخل السجن أو خارجه .

المادة (٤٣) : الإحصائيات الطبية وجرد المحتويات ومخزون الأدوية :

على طبيب السجن أن يعمل على الآتى :

١- إعداد الإحصائيات الأسبوعية للمرضى المراجعين والطلبات المهمة لاستحضار الأدوية وإجراء جرد شهرى لكميات الأدوية المصروفة والمخزون المتبقى منها ، وإحالتها إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية لاتخاذ اللازم .

٢- الإشراف على صيانة المحتويات والتجهيزات من المواد الطبية ذات الطبيعة غير الاستهلاكية .

المادة (٤٤) : الملابس :

يزود النزلاء والمحبوسون داخل السجن بالملابس للاستعمال الشخصى بواقع بدلتين (قميص وبنطلون) باللون الأزرق ، وتستبدل متى ما تلفت وخلال فترات مناسبة .

المادة (٤٥) : الرعاية الاجتماعية :

١- توفر الإدارة أخصائيين نفسيين واجتماعيين لدراسة شخصية كل نزيل وقياس قدراته العقلية ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده ورسم خطة معاملته وعلاجه بما يصلحه ، وهم مسؤولون عن إعداد بحث شامل للحالة الاجتماعية والنفسية لكل نزيل مع مراعاة سرية هذه البحوث .

٢- يجب أن يتعاون الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون مع وعاظ السجن فى تنسيق المنهج الذى يتحقق من خلاله إكساب النزيل العزيمة على أن يعيش فى ظل القانون ويتدبر احتياجاته بجهده مع جعله قادرا على تحقيق هذه العزيمة ، وعليهم تخطيط هذا العلاج باستخدام جميع الوسائل المناسبة كالرعاية الدينية والتعليم والنصح والتوجيه والرياضة البدنية والتأهيل المهنى ، والمساعدات الاجتماعية وتنمية شخصية النزيل بحسب قدراته الفردية والجسدية مع مراعاة ماضيه الجنائى والاجتماعى ومدة العقوبة المحكوم بها ومستقبله بعد الإفراج .

الفصل السابع

الزيارة والمراسلة والاتصـــــال

المادة (٤٦) : يحظر على النزيل والمحبوس الالتقاء بأى شخص من خارج السجن أو داخله إلا فى الأحوال والأوضاع الآتية :

١- يسمح للنزيل - فى ظل الرقابة الضرورية - الالتقاء بزواره مرتين فى الشهر على الأكثر مع فاصل زمنى بين كل زيارة وأخرى لا يقل عن أسبوعين وأن لا يزيد عدد من يتم الالتقاء بهم عن ستة أشخاص فى كل مرة ، وألا تتجاوز مدة الزيارة نصف ساعة ، أثناء الدوام الرسمى وفى المكان المخصص لذلك وتحت إشراف ضابط الزيارات ، وللمدير العام استثناء بعض الزيارات خارج أوقات الدوام الرسمى والعطلات الرسمية وتكون زيارة المحبوس بإذن من المدير العام أو من يفوضه .

٢- للنزيل الحق فى المراسلة سواء بإرسال خطابات إلى ذويه أو استلام الرسائل المرسلة إليه مع خضوع الخطابات والرسائل المرسلة أو الواردة إليه للرقابة والمراجعة من قبل الإدارة فإذا تضمنت ما يخل بالنظام العام أو الآداب يحق للإدارة أن تمنع تسليمها إلى المرسل إليه ، ويجب إعطاء النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام جميع التسهيلات المناسبة لتمكينهم من مراسلة أقاربهم دون الإخلال بالضوابط المشار إليها ، ويكون التصريح بالمراسلة للمحبوس من قبل المدير العام أو من يفوضه .

٣- للنزيل الاتصال هاتفيا وعلى حسابه الخاص مرة واحدة كل شهرين ، وتكون الأولوية لمن لم تتم زيارتهم ومراسلتهم من قبل ذويهم ولذوى السلوك الحسن مع إخضاع هذا الاتصال للرقابة ويكون التصريح بالاتصال للمحبوس من قبل المدير العام أو من يفوضه .

٤- تعد الإدارة سجل للزيارة والمراسلة والاتصال الهاتفى ، يوضح به عدد الزيارات والمراسلات والاتصالات الهاتفية ومواعيدها وأسماء الزائرين ومن وجهت إليهم الرسائل والاتصالات ، ومضمون الرسائل المرسلة منهم وإليهم وما يفيد مراجعتها والتصريح بها .

٥- على الضابط المختص إبلاغ الإدارة بصفة سرية وعاجلة بالملاحظات والاتجاهات المريبة التى تكشف عنها الزيارات والمراسلات والاتصالات الصادرة من النزلاء والمحبوسين والواردة إليهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٦- على الإدارة تمكين النزيلة الأم من زيارة طفلها المودع فى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مرة كل شهر إذا رغبت فى ذلك على أن لا يتعارض ذلك مع النظام المتبع فى تلك المؤسسة .

٧- للمدير العام أن يسمح بزيارات ومراسلات واتصالات هاتفية إضافية للنزيل ، وفقا لاعتبارات يقدرها .

الفصل الثامن

مخالفات النزلاء أو المحبوسين وتأديبهم

المادة (٤٧) : تنقسم مخالفات النزلاء والمحبوسين إلى مخالفات بسيطة ومخالفات جسيمة ومخالفات جسيمة جدا ، وذلك على النحو الآتى :

١- يعد النزيل أو المحبوس مرتكبا مخالفة بسيطة إذا :

أ - وجد فى غير محل العمل المقرر له بدون مبرر .

ب - تغيب دون إذن عن أى مكان يتعين وجوده فيه .

ج - باع أو سلم - دون إذن - إلى أى شخص آخر شيئا سمح له بالاحتفاظ به للاستعمال الشخصى .

د - أخذ بدون وجه حق أو حاز بدون إذن أى شىء يخص شخصا آخر أو يخص السجن أو مكان الحبس الاحتياطى .

هـ - أهمل أو قصر بالعمل أو تأخر فى الحضور إليه أو إنجازه .

و - حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات السابقة .

٢- يعد النزيل أو المحبوس مرتكبا مخالفة جسيمة إذا :

أ - ارتكب فعل الاعتداء على الغير بالضرب سواء أحدث الضرب أثرا أو لم يحدث .

ب - رفض إطاعة أوامر المختصين .

ج - استعمل أى لفظ مهين أو غير لائق أو كان غير مهذب فى كلامه أو فعله أو إشاراته أو حركاته .

د - سلم أو استلم دون إذن أى شىء غير مرخص له به .

هـ - تمارض أو أدعى الإصابة أو الجنون .

و - ألحق الضرر بأبنية السجن وما تحتويه من مرافق أو بمكان الحبس الاحتياطى أو بأية ممتلكات لا تخصه .

ز - عامل بازدراء أحد رجال الشرطة أو الزوار أو الغير أو استعمل العنف مع أى منهم .

ح - ارتكب أى فعل فاضح .

ط - أبلغ كذبا أو وجه تهمة باطلة إلى نزيل أو محبوس أو أحد العاملين بالسجن أو بمكان الحبس الاحتياطى .

ى - كرر ارتكاب أى مخالفة بسيطة .

ك - كرر تقديم الشكاوى التى لا أساس لها من الصحة .

ل - وجد فى غرفته أو حجزه الانفرادى وفى حيازته أى شىء غير مرخص به أو حاول الحصول على مثل هذا الشىء وكانت حيازته لا تشكل جريمة مستقلة ولا يحتمل حدوث أذى منه لنفسه أو لغيره .

م - رفض الاستحمام أو قص شعره أو تهذيب لحيته أو نظافة مكان سكنه أو ملابسه أو خالف النظام والانضباط داخل السجن أو مكان الحبس الاحتياطى .

ن - رفض القيام بالواجبات المقررة عليه داخل السجن أو مكان الحبس الاحتياطى .

س - حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات التى تشكل مخالفة جسيمة .

٣- يعد النزيل أو المحبوس مرتكبا مخالفة جسيمة جدا إذا :

أ - قام بأى عمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو حرض عليها .

ب - أدخل أو أخرج خطابات أو أشياء أخرى من وإلى السجن أو مكان الحبس الاحتياطى بغير الطريق القانونى .

ج - تمرد أو حرض أى نزيل أو محبوس على التمرد .

د - فر أو ساعد غيره على الفرار من السجن أو مكان الحبس الاحتياطى أو الحراسة .

هـ - أتى أى عمل من أعمال الهياج أو العصيان .

و - أتلف أى سجل أو مستند خاص بالسجن أو بأحد النزلاء أو بأى شىء من متعلقات السجن عمدا .

ز - سرق مفاتيح السجن أو مكان الحبس الاحتياطى أو قام بتقليدها أو استخدامها .

ح - أضرب عن الطعام أو العمل أو حرض على أى منهما .

ط -أشعل النار داخل غرفته أو أى غرفة أخرى أو حاز أية مواد قابلة للإشتعال بدون ترخيص مسبق .

ى -أتى أى عمل من أعمال اللواط أو السحاق أو حرض عليه .

ك - كرر ارتكاب أى مخالفة من المخالفات الجسيمة .

ل - اعتدى على أحد رجال الشرطة داخل أو خارج السجن .

م - أحدث بنفسه إصابة عمدا .

ن - حاز شيئا تعد حيازته جريمة أو يحتمل حدوث أذى منه لنفسه أو لغيره .

س - رفض القيام بالأنشطة المقررة له .

ع - إذا ارتكب أى فعل آخر معاقب عليه بموجب قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر .

ف -حاول أن يقوم بأى فعل أو تصرف من الأفعال أو التصرفات التى تشكل مخالفة جسيمة جدا .

المادة (٤٨) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب كل من :

١- النزيل الذى يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من قانون السجون ، ويكون توقيع العقوبة عليه وفقا لحكم المادة (٤٣) من ذات القانون .

٢- المحبوس الذى يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٦) من المادة (٤٢) من قانون السجون ،

ويكون توقيع العقوبة عليه من قبل مدير السجن أو ضابط المركز المختص أو مدير الإدارة التى يوجد بها مكان الحبس الاحتياطى بحسب الأحوال .

المادة (٤٩) : فى حالة ارتكاب النزيل أو المحبوس جريمة يعاقب عليه بموجب قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر أو ارتكب أيا من المخالفات الواردة فى المادة (٤٧) من هذه اللائحة يتم وضعه فى مكان منفصل عن بقية النزلاء أو المحبوسين وتتخذ معه إجراءات التحقيق فورا بمعرفة الضابط .

المادة (٥٠) : لمدير السجن التصرف فى التحقيق الذى يتم إجراؤه فى إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذه اللائحة بأحد الأوجه الآتية :

١- توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٤٢) من قانون السجون .

٢- إحالة الأمر إلى لجنة تأديب النزلاء لتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من قانون السجون .

٣- رفع الأمر إلى المدير العام أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص مع التوصية بإحالة الموضوع إلى الادعاء العام إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجزاء العمانى أو فى غيره من القوانين .

المادة (٥١) : إذا نتج عن الجريمة أو المخالفة إصابات يعرض المصابون على الطبيب المختص لإصدار تقرير طبى عن حالتهم الصحية وبيان الإصابات التى لحقت بهم .

المادة (٥٢) : لا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس تأديبيا بالحجز الانفرادى إلا بعد فحصه من قبل الطبيب أو من يقوم مقامه الذى عليه أن يؤكد كتابة قدرته على تحمل هذه العقوبة من عدمه ، وعلى الطبيب أو من يقوم مقامه أن يقوم يوميا بزيارة الخاضعين لهذه العقوبة وإذا رأى وقف تنفيذ العقوبة أو تغييرها يعد تقريرا بذلك يعرض على المدير العام مع بيان الأسباب .

المادة (٥٣) : تحال العقوبات الموقعة من قبل لجنة تأديب النزلاء بالسجن المركزى إلى المدير العام للتصديق عليها وتحال العقوبات الموقعة من قبل لجنة تأديب النزلاء بالسجون الفرعية إلى قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص للتصديق عليها .

المادة (٥٤) : يكون التصديق على العقوبات الموقعة على المحبوسين من قبل المدير العام أو مدراء العموم بالإدارات العامة أو قائد شرطة المحافظة أو المنطقة المختص الذى يتبعه كل منهم بحسب الأحوال .

المادة (٥٥) : لا يجوز معاقبة النزيل أو المحبوس إلا بعد إعلامه بالمخالفة التى ارتكبها وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه ويبلغ بالعقوبة التأديبية فى حال التصديق عليها .

المادة (٥٦) : يترتب على توقيع أية عقوبة تأديبية على النزيل تأخير موعد استحقاقه الزيارة والمراسلة والاتصال خلال فترة تنفيذ العقوبة .

المادة (٥٧) : لسلطة التصديق على العقوبات التأديبية الصلاحيات الآتية :

١- تخفيف العقوبة .

٢- أن تستبدل بها عقوبة أخرى أقل منها .

٣- إلغاء العقوبة .

الفصل التاسع

الإفراج عن النـــزلاء

المادة (٥٨) : الفترة الانتقالية للنزلاء :

إذا زادت مدة بقاء النزيل فى السجن على أربع سنوات يجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية مدتها ستة أشهر ، وإذا زادت مدة الحكم عليه على ثمان سنوات تكون الفترة الانتقالية سنتين ، وتخفف القيود وتمنح المزايا لتلك الفئة تدريجيا خلال الفترة الانتقالية ، وذلك على الوجه الآتى :

١- نقله إلى غرفة متوسطة الحراسة .

٢- يجوز معاملته معاملة المحبوسين فيما يتعلق بالملابس .

٣- يجوز بموافقة المفتش العام منح النزيل إجازة يقضيها مع أسرته لا تزيد مدتها على أربعة أيام فى الشهر الواحد ولا تجاوز (٤٨) ساعة فى المرة الواحدة بخلاف مدد المسافة بشرط أن لا يكون من المحكوم عليهم فى جرائم أمن الدولة ولا تشكل إجازته خطرا على الأمن العام ، أو على شخصه أو غيره ، ويجب أن يكون سلوك النزيل خارج السجن ، و انتظامه فى العودة محل اعتبار عند منحه الإجازة .

٤- إذا تجاوز النزيل الوقت المحدد لعودته يحرم من التمتع بمزايا الفترة الانتقالية ويجوز مجازاته تأديبيا ، وإذا زادت مدة التأخير عن (٢٤) ساعة عد هاربا وتتخذ ضده الإجراءات القانونية .

المادة (٥٩) : يفرج عن النزيل فى اليوم المحدد فى أمر الإفراج ما لم يكن مطلوبا لتنفيذ عقوبة أخرى أو لجهة أخرى ، ويجب أن يتم الإفراج فى حضور أحد الضباط ليتأكد من سلامة إجراءات الإفراج وأنه تم تسليمه ودائعه .

المادة (٦٠) : ١- على الضابط المختص بالإفراج ، أن يطلع على سجل الإفراج ويحدد النزلاء والمحبوسين الذين ينبغى الإفراج عنهم فى اليوم التالى ويقوم بمراجعتها ومطابقتها مع السجلات ، ليتأكد من صحة تنفيذه المدة المحددة بأمر الإفراج .

٢- يتم الختم على بطاقات النزلاء بتاريخ الإفراج ، ويؤشر فى سجل النزلاء بالإفراج وتاريخه ، ويتسلم موظف الودائع المختص بطاقاتهم لاتخاذ الإجراء اللازم لتسليمهم ما لهم من ودائع .

٣- يسلم المفرج عنهم فى قضايا المخدرات والسرقة و الاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد وتزييف النقود وتزوير الأوراق المالية وجرائم أمن الدولة ، إلى الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

الفصل العاشر

أحكام ختاميـــــة

المادة (٦١) : ١- لا تستخدم أدوات تقييد الحرية ، (السلاسل أو الأصفاد) إلا فى الحالات الآتية :

أ - منع فرار النزيل أو المحبوس أثناء نقله من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة أو عند نقله لتلقى العلاج خارج السجن ، أو عند نقله إلى أية جهة أخرى .

ب - إلحاقه الأذى بنفسه أو بغيره أو توقع ارتكابه أفعالا ينتج عنها خسائر مادية .

٢- لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية لمدة أطول من المدة الضرورية .

٣- للمفتش العام إصدار ضوابط أخرى لتقييد حرية النزيل أو المحبوس .

المادة (٦٢) : تشكل فى بداية كل عام لجنة برئاسة ضابط برتبة مناسبة ، وعضوية كل من رئيس قسم الودائع ورئيس قسم الشؤون المالية ، لجرد إحراز النزلاء والمحبوسين ومطابقتها مع ما هو مقيد بالسجلات .

المادة (٦٣) : يراعى عدم فتح الغرف وإخراج النزلاء أو المحبوسين ليلا بعد الغلق ، إلا فى حالات المرض أو وقوع جريمة أو حدوث حريق ، وبأمر الضابط المختص على أن يثبت ذلك فى السجل المخصص لذلك ، وفى كل الأحوال يتم إخطار مدير السجن بالإجراء المتخذ .

المادة (٦٤) : يحظر إدخال أو محاولة إدخال المواد التالية إلى السجن أو مكان الحبس الإحتياطى :

١- الأسلحة وذخائرها .

٢- المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- المواد السامة والحارقة .

٤- المواد السائلة والغازية والصلبة القابلة للاشتعال .

٥- الآلات الحادة التى يمكن أن تستعمل فى الإخلال بالأمن .

٦- المبالغ النقدية والشيكات وبطاقات الائتمان .

٧- أجهزة الاتصال وملحقاتها .

٨- كاميرات التصوير .

٩- التلفاز والمذياع .

١٠- الخمور والمواد المسكرة .

١١- الغليون والسجائر والتبغ بجميع أنواعه .

١٢- الأدوية الطبية بمختلف أنواعها إلا بموافقة طبيب السجن .

١٣- المفاتيح والآلات التى قد تستخدم لفتح الأبواب .

١٤- القيود بمختلف أنواعها .

١٥- المراسلات بغير الطرق المحددة بقانون السجون وهذه اللائحة .

١٦- أية مواد أخرى يصدر بها قرار من المفتش العام .

المادة (٦٥) : يصدر المدير العام قرارا بالمواد المسموح إدخالها إلى السجن .